دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	التواصل السياسي في المغرب المنظومة التواصيلية / الإعلامية
المصدر:	مجلة نوافذ
الناشر:	أحمد الحارثي
المؤلف الرئيسي:	ابن لغماري، فيصل
المجلد/العدد:	ع 28,29
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	2006
الشهر:	يناير
الصفحات:	69 - 96
رقم MD:	518765
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	AraBase
مواضيع:	حرية التعبير، المغرب، وسائل الإعلام، الأحزاب السياسية، المعارضة السياسية، الصحافة المغربية، الديمقراطية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/518765

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

■ قضايا :

التواصل السياسي في المغرب

. المنظومة التواصلية/الإعلامية .

فيصل بن لغماري

1. علاقة النسق الإعلامي بالمنظومة السياسية.

إن الحديث عن الخطاب السياسي المغربي في جانبه التداولي يستدعي تناول الدور الذي يضطلع به النسق الإعلامي كمكون أساسي في سيرورة التواصل السياسي بالمغرب اعتبارا لما يسمح به هذا النسق من إمكانات للتبليغ تؤمن أسباب الانتشار الواسع للرسائل السياسية بين الطبقة الحاكمة والمواطن.

ولعل السؤال المركزي الذي يستأثر بالاهتمام في هذا الباب ينحصر في قياس مدى قدرة منظومتنا الإعلامية على القيام بدورها التواصلي المأمول في المجال السياسي. بصيغة أخرى، تملك هذه المنظومة المقومات الكفيلة بتحويلها إلى سلطة بينية (بين سلطة السياسي وسلطة المواطن) تطرح بنوع من التجرد كل المواقف والاتجاهات المتعايشة داخل المجال العام.

يتعلق الأمر إذن ببحث أوجه الاستقلالية المتاحة لمشهدنا الإعلامي عن قوى الضغط السياسية المؤثرة في أدائه. وقد انصرف بعض الباحثين إلى تفسير هذه الاستقلالية بكونها آلية استراتيجية لتطوير مردودية النسق التواصلي، تقوم على إحلال الاعتبارات المهنية الصرفة فوق كل الحسابات البراغماتية الضيقة التي ترجح امتياز فئة على أخرى. ويأتي مطمح السعي من أجل خدمة المواطن بواسطة إعلام نزيه ومسؤول على رأس

هذه الاعتبارات والمبادئ. وبهذا المعنى، فحتى الإعلام السياسي الحزبي يمكنه أن ينعت بالمستقل إذا ما ابتعد عن المزايدات الديماغوجية ولم يراهن على التعتيم والمغالطة، وتعامل مع الأحداث وما ينتج عنها من مواقف بنزاهة فكرية تامة. والأمر نفسه ينطبق على المؤسسات الإعلامية العمومية التي لا ترضخ في تعاملها مع منتوجها التحريري لمبدإ التسلسل الإداري ولغة التعليمات والأوامر، ويتم فيها الاتفاق على النمط التحريري بشكل ديمقراطي بين أعضاء الهيئة الصحفية.[1]

وعلى العموم، فقد شكل مطمح الاستقلالية باستمرار واجهة أساسية في صراع السلطتين الإعلامية والسياسية نتيجة لتنازعهما المتبادل حول مشروعية تمثيل المواطن وتنويره وحفظ مصالحه. الأمر الذي أنتج عبر التاريخ مقاومة إعلامية ممنهجة لكل صيغ التدجين والتطويع التي تروم تحويل الإعلام إلى مجرد مكبر لصوت النخبة السياسية وملمع لصورتها. وقد أثمر هذا الوضع نماذج مختلفة للعلاقة بين الإعلامي والسياسي اختزلها «بلومير» في :

- نموذج الخصومة والعداء : ويقوم هذا النموذج على افتراض وجود خصومة مستمرة وصراع دائم بين الطرفين. وترجع قوته إلى اعتماده على أساسين هما : الاعتراف بقوة السياسيين، والاعتراف بالمسؤولية الإعلامية إزاء الجمهور. ومن ثم، فإن أخلاقيات هذا النموذج ترتبط بمفهوم الديموقراطية الليبرالية الذي يؤكد على الخصوصية والفردية وإمكانية وقوع السياسيين في الخطإ. ولذا، وجب على الإعلاميين الحذر في تعاملهم معهم لضمان حقوق الجماهير.[2]

---

(1) عبد الناصر فتاح الله، صفقوا لخطية الزعيم، الاتصال السياسي في المغرب، مطبعة أمبريال، طبعة أولى، 2002، ص 55.

(2) عواطف عبد الرحمان، العلاقة بين الإعلاميين والسياسيين في الوطن العربي، عالم الفكر، مجلد 23، عدد 1ـ 2.

- نموذج التبادل الاجتماعي : ويقوم على فكرة التفاعل المستمر بين الطرفين. ويرجع ذلك إلى أن طبيعة العلاقة بينهما تحتم هذا التفاعل. فهناك مصالح واهتمامات مشتركة يصعب إنجازها في غياب التفاعل. ويرى «جيسمان رورك» أن هذا النموذج يمكن فهمه إذا ما أدركنا أن هناك منافع يتبادلها الطرفان من عملية التواصل السياسي، فكل منهما يسعى لتحقيق مصالحه. وترجع قوة هذا النموذج إلى كونه لا يجعل الإعلامي خاضعا للسياسي بقدر ما يحتفظ بمسافة بينهما تضمن ثقة الجمهور فيما يقوله الإعلامي.

- نموذج الاعتماد والتكيف : ويقوم على افتراض تداخل الأهداف بين الطرفين، بل إن بعض الأهداف تكاد تكون واحدة بينهما مثل تحقيق درجة عالية من المصداقية لدى الجمهور. وهذا ما لا يمكن أن يتحقق دون قيام توافق بين الطرفين. وأيا كانت الأهداف، فكل طرف في حاجة إلى الآخر : السياسي في حاجة إلى وسائل الإعلام التي تقدمه للجمهور، والإعلامي في حاجة إلى السياسي ليحصل منه على الجديد...[3]

ويمكن القول بأن الحقل الإعلامي المغربي يحتضن النماذج الثلاثة لهذه العلاقة بحيث يوفر أرضية خصبة لتعايشها مجتمعة بحسب طبيعة الرسالة المهنية التي يضطلع الإعلامي بممارستها حيث تتدخل اختياراته المبدئية وضميره الأخلاقي في ضبط صورة العلاقة التي تجمعه بالطبقة السياسية وتنسجم مع نوعية انشغالاته ومصالحه. ومن جهة أخرى، فإن الضغوط السياسية التي تفرضها السلطة الحاكمة على العاملين في قطاع الإعلام، تباشر بدورها تأثيرا واضحا في تعيين أشكال هذه العلاقة والتحكم في أبعادها ومستويات امتدادها.

إن قراءة سريعة في مكونات النسق الإعلامي المغربي تسمح لنا بالكشف عن محددات الارتباط المتجذر الذي يقيمه مع المؤسسة

(3) عواطف عبد الرحمان، العلاقة بين الإعلاميين والسياسيين في الوطن العربي، عالم الفكر، مجلد 23، عدد 1- 2، ص : 204.

السياسية بحيث ينشطر هذا النسق إلى كتلتين عامتين غير متجانستين. فهناك من جهة، الإعلام العمومي الرسمي الذي يكتسح الفضاء السمعي - البصري عبر القناتين التلفزيتين الأولى والثانية، وعبر الإذاعة المركزية والإذاعات الجهوية المندرجة في إطارها، وكذا وكالة المغرب العربي للأنباء وبعض المجلات والنشرات التي تصدرها بعض قطاعات الدولة مثل مصالح وزارتي الأوقاف والشؤون الإسلامية والثقافة والشرطة.[4]

ومن جهة أخرى، نجد إعلاما حزبيا في أغلبه لم تمارس الدولة بصدده أي تدبير تنظيمي للتمتع بأي احتكار يضمن سيادتها المطلقة عليه. وهو إعلام تنظم مجال ممارسته مجموعة من النصوص القانونية التي شملها ظهير الحريات العامة لسنة 1958 المتضمن لقانون الصحافة، والذي تم تعديله عدة مرات في اتجاه سلبي سجل معه تراجع جلي في المكاسب والحريات الممنوحة. ورغم ذلك، فقد مكن هذا القانون، بما يضمنه من حقوق في إصدار الصحف والمنشورات، من إنتاج تعددية إعلامية وازت التعددية الحزبية التي شهدها المغرب بعد الاستقلال...

وفي هذا الصدد، يرى أحد الباحثين أن ضرورة مواجهة إيديولوجية الحزب الوحيد، خلقت في مجال الإعلام ازدواجية ترتكز على البراغماتية السياسية للفاعلين المتواجهين. فالدولة الناشئة كانت تعتبر نفسها كفيلة بدور التأطير لوسائل التواصل الجماهيرية بما فيها الإذاعة والتلفزة. وفي غياب تسوية، ستعزز أحزاب المعارضة أجهزتها الصحفية. أما الدولة، فستحتكر مجال التواصل السمعي البصري[5]، حيث ستبسط سلطتها على أهم الاستثمارات الإعلامية الكبرى في هذا المجال محولة إياها إلى آليات لإسماع صوتها الرسمي وترويج إيدلوجياتها السياسية المرسومة. وقد كانت محقة عند هيمنتها على هذه الاستثمارات بدءا باسترجاع «راديو

(4) محمد الإدريسي العلمي المشيشي، التطور التشريعي لحقل الإعلام المغربي، الدورية المغربية لبحوث الاتصال، العدد 3، 1994 ص : 15.

(5) نجيب مهتدي، الإعلام في المغرب، رهان السياسي بين السلطة والمجتمع، ترجمة محمد حمادي، وجهة نظر، العدد 5، 1999، ص : 29.

ماروك» إلى تأسيس التلفزة الوطنية. ففي غياب صحافة قوية تدعمها، لم يكن لها من خيار سوى البحث عن منابر عمومية تدعم مركزة القرار السلطوي، وتعزز مشروعيتها كمخاطب للمواطنين على اختلاف مشاربهم وانتماءاتهم.

وقد جعل هذا الوضع المتلقي المغربي موزعا بين إعلام للدولة مطمئن ومخدر يحتل موقعا مركزيا داخل المشهد الإعلامي، وإعلام مقلق متشائم من صنع المعارضة التي تموقع نفسها طواعية في المحيط المواجه للمركز، والمشكل من الرفض والاحتجاج المنهجي على كل مبادرات السلطة الحاكمة ومواقفها. وهو ما دفع بهذه الأخيرة إلى إحاطة الرسالة الإعلامية بقيود تحد من جرأة التحقيق الصحفي وعمق مقارباته إذ توجد بالفعل مناطق إقصاء وخطوط حمراء يجب مراعاة عدم تجاوزها.[6]

وعلى العموم، فإن المنظومة التواصلية بالمغرب سواء تعلق الأمر بالصحافة المكتوبة أو بالصحافة السمعية ـ البصرية، التحمت بالعمل السياسي منذ بدايات نشأتها الأولى حيث أمكن لنا أن نعاين تعالقا متجذرا بينهما جعل الخطاب السياسي المغربي مرتهنا في وجوده وصيغ تداوله بوجود منبر إعلامي يعبر عنه ويهيئ الأرضية المناسبة لانتشاره. ولتسليط الضوء على جوانب العلاقة التي ترسخت بين الإعلام المغربي ومكونات النسق السياسي المرتبط به، يبدو من المنطقي دراسة عناصر هذا الإعلام في استقلال عن بعضها البعض اعتبارا لأن القطاع المكتوب لم تتعامل معه الطبقة الحاكمة بنفس الكيفية التي تعاملت بها في القطاع السمعي ـ البصري لأسباب أتينا على ذكرها سابقا.

1.1. الصحافة المكتوبة :

نشأت الصحافة الوطنية منذ ما يزيد عن القرن، ولكنها اكتملت وبرزت كأداة للعمل السياسي في أحضان الحركة الوطنية حيث كان جل الزعماء

(6) نجيب مهتدي، الإعلام في المغرب، رهان السياسي بين السلطة والمجتمع، مرجع سابق.

السياسيين يمارسون إلى جانب نشاطهم النضالي الكتابة الصحفية. ويكفي الاطلاع على أسماء الصحف الصادرة عن الأحزاب المغربية إبان الحماية لإبراز مدى ارتباطها العضوي بالعمل السياسي.[7] وتجذر هذا الارتباط بالفعل السياسي منذ نشأة الممارسة الصحفية بالمغرب إذ شكلت الصحف باستمرار حلقة ربط وتأطير سياسيّ منتظم لمناضلي الحزب من جهة، ووسيلة تكاد تكون الوحيدة في الكثير من الأحيان لإسماع موقفه للمنافسين السياسيين الآخرين ومؤسسات الدولة من جهة أخرى. لكنها لم تغير من أساليب مقارباتها رغم تحديات المنافسة التي فرضتها صحف جديدة ظهرت من خارج الفلك الحزبي إذ بقيت حبيسة القوالب النمطية المعتمدة منذ نشأتها محافظة بذلك على انصهار قيادة الحزب بإرادة الصحيفة حيث نجد في الغالب مدير الصحيفة عضوا في قيادة الحزب إن لم يكن كاتبه الأول أو رئيسه.[8]

وقد كان لإقرار التعددية الحزبية كاختيار دستوري ثابت الأثر البارز في ظهور الكثير من العناوين الناطقة بلسان التنظيمات السياسية التي تصدرها إذ بدا من باب التقليد المتعارف عليه أن يعمد كل حزب رأى النور إلى سلوك إجراء تلقائي يتجلى في إيجاد منبر صحفي يعبر من خلاله عن مواقفه وتوجهاته واقتراحاته لحل المعضلات التي تتخبط فيها الأمة لدرجة صار معها من الممكن تتبع مسار الصحيفة في مدها وجزرها لتقويم الحركية السياسية العامة للجهة التي تصدرها...[9] واستمر هذا التعالق العضوي بين الصحيفة والحزب المنشئ لها حيث كان الاتجاه حثيثا نحو الصحيفة إلى قناة ضرورية لمخاطبة المناضلين ونقل تعليمات الحزب ومواقفه بدلا من الالتزام بممارسة إعلامية تتمتع بنوع من التجرد والاستقلالية عن الضغوط السياسية الممارسة على هيئات التحرير. وهو ما يفسر

(7.) -R. Rezette, Les Partis politiques marocains, Armand Colin, : PUF, Paris 1955

(8) عبد الناصر فتاح الله، صفقوا لخطبة الزعيم، مرجع سابق، ص 59.

(9) المهدي بنونة، الإعلام والاتصال في المغرب بين عهدين، الدورية المغربية لبحوث الاتصال، العدد 3، ص 122.

التركيز على أخبار الحزب من جهة، وسيادة لغة التعليق على حساب لغة التحليل والخبر من جهة أخرى.[10]

ومساهمة من الدولة في تطوير مردودية القطاع الصحفي وتحسين إنتاجيته، بدأت منذ 1987 في تخصيص اعتمادات مالية للمؤسسات السياسية ووسائل إعلامها من أجل التخفيف من أعبائها. وتشتمل هذه المساعدة على دعم سنوي مباشر، وامتيازات أخرى تمنح للصحافة كالاستفادة المجانية من الخدمات التي تقدمها وكالة المغرب العربي للأنباء. فتبعا للرسالة الملكية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 19 دجنبر 1986 أصبحت صحافة الأحزاب الممثلة في البرلمان، إضافة إلى مجموعة «ماروك سوار» و جريدة «الأنباء»، تستفيد من هبة ملكية سنوية تقدر بـ 20 مليون درهم توزع بطريقة غير متساوية بحسب النسبة التمثيلية للأحزاب...[11]

ويرى الكثير من الباحثين أن هذا الدعم لا يزال رمزيا ولا يرقى إلى مستوى تلبية الاحتياجات الموضوعية للصحف الوطنية، مما يجعل منه عطاء (أو صدقة) جاء لإسكات الأصوات المتعالية المنادية بتنمية القطاع الإعلامي وتأهيله وتحصينه ضد الهزات المالية التي تهدد كيانه.[12]

لقد عانت الصحافة الوطنية منذ نشأتها من مضايقات وضغوط كثيرة أعاقت سبل تطورها وتحررها كسلطة يفترض فيها مخاطبة المواطنين بمسؤولية مهنية تترجم من خلالها اتجاهات الشارع السياسي وتفاعلاته. ويعود ذلك إلى أنها نمت في ظل نظام حمائي عرف بخنقه للحريات العامة حيث مورست عليها كل أشكال المنع والتوقيف والحجز في محاولة لقمع كل تحرك واع يناهض التواجد الأجنبي على أرض المغرب. فخلال الفترة

(10) أحمد تفاسكا، نظام الاتصال في المغرب، أطروحة دكتوراة الدولة، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1989، ص 184.

(11) عبد الجليل فاضل، اقتصاديات الصحافة المكتوبة، حالة المغرب، الدورية المغربية لبحوث الاتصال، العدد 13، 2001، ص 125.

(12) عبد الكريم غلاب، في الفكر السياسي، الشركة المغربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1993، ص 283.

ما بين يناير 1914 ودجنبر 1923 مثلا، اتخذت إدارة الحماية قرارات كثيرة تمنع عددا كبيرا من الصحف الأجنبية من الدخول إلى المغرب تلافيا لترويج كل ما يتصادم مع مصالحها وامتيازاتها. ومن يناير 1923 إلى يوليوز 1932، بلغ عددها 170 قرارا، منها 62 قرارا سنة 1930 وحدها.[13]

فإذا كانت الصحف الاستعمارية تتمتع بحرية في الصدور دون قيود أو شرط، فإن الصحافة الوطنية حوصرت بسلاح الرقابة وقمعت بكل الوسائل كلما اشتدت لهجة مقاومتها للاستعمار وتمردها على وجوده. ومع حلول الاستقلال، ستعرف نوعا من الانفراج النسبي حيث سجل تفاعل إيجابي للصحافة الوطنية مع السلطة الحاكمة التي نهجت سياسة الانفتاح والتحرر من تركة الإرث الاستعماري بكل سلبياته ونواقصه. لكن ذلك لم يستمر طويلا حيث سيشكل حدث منع صدور جريدة التحرير سنة 1959 طعنة قوية للممارسة الصحفية حملت معها تراجعا في المكاسب المحصلة في السابق. وستتوالى بعد ذلك قرارات المصادرة والحجز في حق الكثير من الصحف التي أبدت تشددا في رفض مواقف النظام الرسمي واختياراته. ففي 5 أبريل 1965، تم توقيف جريدة «الأمة الإفريقية» وحكم على مديرها بالسجن لمدة عشرة أشهر بسبب نقلها لجملة لجمال الدين الأفغاني : «يمكن لشعب أن يعيش بدون ملك، لكن لا يمكن لملك أن يعيش بدون شعب». وسجلت الفترة ما بين 1958 و1970 إيقاف ومنع عدد كبير من الصحف الحزبية بسبب الضائقة السياسية التي مر بها المغرب آنذاك بإقدام السلطة على حل البرلمان وإعلان حالة الاستثناء. الأمر الذي جعلها لا تتسامح مع كل تجاوز للخطوط التي رسمتها للممارسة الإعلامية احتواء لكل المخاطر التي قد تنجم عن أي تحريض للجماهير وتحكم في مشاعرهم.[14]

---

(13) أحمد تفاسكا، تطور الصحافة الحمائية في المغرب، دار ابن خلدون، 1980، ص 126.

(14) عبد العالي زياتي، تطور صحافة الحزب في المغرب، بحث نيل دبلوم المعهد العالي للصحافة، 1986-1987، ص 23 - 24.

ولعل تكوين نقابة وطنية للصحافة في يناير 1963، يعتبر مؤشرا بارزا على وجود حقوق مهضومة تستدعي التكتل في إطار شرعي للدفاع عنها. وقد تمكنت هذه النقابة من تأسيس جبهة منسجمة تضم مديري الصحف المغربية للمطالبة بمجموعة من الحقوق كان أهمها إلغاء صحافة ماس (الصحافة الاستعمارية الفرنسية التي كانت تصدر بالمغرب)، وخلق نواة صحفية وطنية مسؤولة، وتكريس حرية التعبير والرأي، ومواجهة كل المضايقات والاستفزازات التي كانت الصحافة الوطنية عرضة لها. ونجحت بالفعل في تحقيق الكثير من المكاسب توجت برفع الرقابة القبلية على الصحف رسميا بتاريخ 9 مارس 1977[15].

لكن، ورغم الجهود التي كرست لمجابهة التدخل الحكومي المتواصل في سير العملية الإعلامية واشتغالها، فقد استمرت ممارسات التضييق على الصحف لا سيما تلك الناطقة بلسان التنظيمات الحزبية التي تبدي معارضة للتوجهات الرسمية للطبقة الحاكمة، وتصدر خطابات عنيفة تتصادم مع مرجعيات النظام وثوابته. ففي شتنبر 1996، صدر أمر إيقاف جريدة «أنوال» عن الصدور. واعتبرت قيادة «منظمة العمل الديموقراطي الشعبي» هذا الإيقاف بمثابة رد صريح من السلطات العمومية على موقفها الذي دعا إلى مقاطعة الدستور خلال بداية شتنبر من نفس السنة، ورأت أن منع إصدار جريدة جديدة توازي منع إصدار جريدة «أنوال» يندرج بصورة منطقية ضمن تفاعلات هذا الموقف وتداعياته...[16]

ولم تتوقف النقابة الوطنية حيث طالبت باستمرار بالركون إلى السلطات القضائية للحسم في كل التجاوزات الصادرة عن الصحافيين بدل تمتيع الإدارة الحكومية - وهي طرف في النزاع - بحق المصادرة والحجز والتوقيف وغيرها مما يخنق حرية التعبير، ويعطل كل فعل إعلامي مسؤول يروم نشر

(15) منشورات النقابة الوطنية للصحافة المغربية، الجمع العام الثالث (نونبر 1996)، الرباط 1997، ص: 3-4.

(16) منشورات النقابة الوطنية للصحافة المغربية، التقرير السنوي حول أوضاع الصحافة والصحفيين في المغرب، الرباط، 1998، ص 27.

الحقائق وتنوير المواطنين دون قيد أو شرط. وقد كان من نتائج ذلك فتح نقاش عمومي واسع يسير في اتجاه الدعوة إلى تعديل بعض البنود التي تضمنها قانون الصحافة، وذلك لتثبيت أرضية قانونية صلبة تكفل حريات حقيقية لممارسة النشاط الإعلامي دون إعاقات مقصودة تشل طاقاته وتسيء إلى إنتاجيته. لكن التعديلات التي حملها هذا القانون في صيغته النهائية عاكست انتظارات أغلب المتتبعين للشأن الصحفي بالمغرب حيث وقعت سبع منظمات للمجتمع المدني بلاغا مشتركا تشير فيه «إلى أن الصيغة التي صادق عليها مجلس النواب على مشروع قانون الصحافة لم تتمكن حتى من العودة إلى روح القانون الصادر سنة 1985 علما أن التطورات السياسية والفكرية والإعلامية كانت تتطلب مدونة شاملة تنظم كل مجالات النشر والتواصل بشكل يتماشى مع التوجه العالمي في هذا المجال الذي يسير في اتجاه الحرية والانفتاح». وأضاف البلاغ «بأن هذه الصيغة المصادق عليها ظلت حبيسة نظرة يغلب عليها الطابع الجنائي إذ تضمنت العديد من الأحكام السالبة للحرية (تصل مدد بعضها إلى خمس سنوات سجنا)، وعبارات عامة وفضفاضة تسمح بالتأويل ضد حرية الصحافة، وأحكاما استثنائية وتقييدات كثيرة».[17]

لكن هذه السلبيات لا يجب أن تحجب عنا في الواقع وجود إيجابيات كثيرة يمكن أن تنعش الممارسة الصحفية وترتقي بأدائها العام، وتتجلى أهمها في ضمان حق المواطن في الإعلام، وتعزيز المهنة الصحفية من خلال التنصيص على الحق الصحافي في الوصول إلى مصادر الخبر، وتعليل قرارات حجز الصحف، وتوسيع سلطة القضاء فيما يتعلق بالبت في شرعية قرارات الحجز، وإسناد سلطات توقيف ومنع الصحف إلى القضاء بدلا من الوزير الأول، ولا سيما في الجريمة المنصوص عليها في الفصل 41 التي تهم المس بكرامة الملك والأسرة الملكية، وكذا بالدين

(17) يونس مجاهد، استجواب أجراه معه أحمد بوز، الصحيفة، عدد 54، 28/22 فبراير 2002.

الإسلامي الحنيف والوحدة الترابية، ومنع التحريض على الميز العنصري بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو الدين...[18]

ورغم كل التدابير القانونية التي تم التشديد عليها لتنمية المشهد الإعلامي المغربي وتحسين ظروف اشتغاله وممارسته، فإن واقع هذا المشهد يدل عمليا على وجود حواجز تعيق تطوره، وتحول دون تحوله إلى سلطة مستقلة لها دورها المؤثر في سيرورة القرار السياسي الوطني، وفي دينامية التواصل المنتظم الذي يفترض أن يقوم بين الطبقة الحاكمة والمواطن.

وهذا ما دفع بأحد الباحثين إلى وصف الصحافة الوطنية ـ الحزبية بالخصوص «بالصحافة المتخلفة والضيقة لكونها تمارس نوعا من الوصاية على المتلقي حيث تستصغر عقله وذكاءه وتتصرف معه كما لو كان غير راشد بعد، فتحجب عنه المعلومات (شأن قرينها : إعلام السلطة) وترسم للنقد سقفا يجبر المعارض (وهو كائن ديمقراطي من نسله) على أن يحترمه إن ابتغى نشرة».[19] وهو ما جعلها صحافة ضعيفة غير قادرة على خلق شروط موضوعية لتوسيع رقعة القراءة التي تبقى من أكثر النسب تدنيا في العالم العربي، بالرغم من بروز عنصر حيوي يتجلى فيما أعطته المبادرة الحرة في مجال الصحافة المكتوبة من أسماء جديدة حاولت أن تصيغ أشكالا بديلة قد لا تكون منافسة للصحافة الحزبية، ولكنها سحبت منها ثلة من القراء بدأت تنظر لهذه الأخيرة بأنها أضحت تغرد خارج السرب.[20]

لذلك فقد حان الوقت لإنتاج إعلام حقيقي متحرر من الحزبية ومن المحاباة والمداهنة، إعلام يضع قواعده ويشرف على إدارته أهل الشأن من

(18) تقرير لجنة الخارجية والدفاع الوطني بشأن قانون الصحافة، الأمانة العامة، مصلحة الطباعة والتوزيع بمجلس النواب، السنة التشريعية 2002/2001، الدورة الاستثنائية (مارس 2002)، ص 7.

(19) محمد ضريف، الحقل السياسي المغربي، الأسئلة الحاضرة والأجوبة الغائبة، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، مطبعة المعارف الجديدة، 1994، ص 126.

(20) محمد طلال، الصحافة الحزبية، الواقع وآفاق التحديث، الدورية المغربية لبحوث الاتصال، العدد 14، 2002، ص 10.

الخبراء والمثقفين، ويرسم لنفسه هوامش من الاستقلالية حتى عن الجهة الحزبية الكفيلة له. وفي هذا الإطار، اتجه بعض الباحثين إلى طرح مفهوم المقاولة الصحفية كخيار ثابت لحل الإشكاليات المستعصية التي ما فتئت تفاقم من مأساة العمل الصحفي بالمغرب وتهدد استقراره وتوازنه.

فمن حيث المبدأ، تبقى صحافة المؤسسة، رغم ما يشكله المنطق التجاري من خطورة على استقلالية بعضها، الفضاء الأمثل للقيام بدور السلطة البينية وتجسيد مفهوم المؤسسة المواطنة على المستوى التواصلي. ويجب ألا يخضع تجسيد هذه السلطة إلى مقاييس تفضيلية تنتقص من نبل العمل الإعلامي ومصداقيته، بل يفترض أن تستقي مشروعية أساليب عملها من مجال مثلثي زاويته الأولى ما تنتجه المؤسسات السياسية من أحداث يومية؛ والزاوية الثانية تنطلق من ذاتية المؤسسة التواصلية من خلال ممارستها لحقها في مراقبة المؤسسات والتحقق من سلامة تسييرها؛ أما الزاوية الثالثة، فيمثلها المتلقي الذي ينبغي في مجال التواصل السياسي أن يكون متلقيا ومرسلا في الآن نفسه. وتترجم المؤسسة التواصلية هذا الوضع من خلال طرحها الأمين والنزيه لكل المواقف التي يحتضنها الواقع السياسي العام، ومساهمتها في تشكيل الرأي العام وتعبئته وتنويره بالحقائق والمعطيات التي تمده بوسائل التأثير في تجاذبات المنظومة السياسية وتحولاتها.

وفي هذا الاتجاه، يمكن القول بأن الإطار الجديد الذي أفرزته تجربة التناوب السياسي قد انعكس بصورة إيجابية نسبيا على الإعلام الحزبي، وخصوصا على صحف الكتلة لما تظهره بين الفينة والأخرى من انتقاد للمردودية الحكومية، وإن كانت الانتقادات تصب عادة في المجالات التي تقع مسؤولياتها الوزارية على عاتق الأحزاب الأخرى، أو تلك التي يشرف عليها وزراء غير منتمون حزبيا.[21]

(21) عبد الناصر فتاح الله، صفقوا لخطبة الزعيم، مرجع سابق، ص 62 .

وفي مطلق الأحوال، فإن من اللازم التشديد على التزام المؤسسة الصحفية الوطنية بخدمة الخبر المقدس بعيدا عن الخوض في مقارعات ومبارزات سياسية تضر بحق المواطن المشروع في معرفة الحقيقة في كل صورها وتمظهراتها، وهو ما يعني حتمية تحملها لمسؤولية تقويم كل ما تقوم به الحكومة ولو تعلق الأمر بحكومة الأحزاب التي تنتمي إليها في الأصل.

2.1. الصحافة السمعية ـ البصرية:

على الرغم من الاهتمام الشديد الذي حضي به القطاع السمعي البصري، فإن نظامه القانوني لم يتبلور بشكل دقيق وواضح حيث تميز بنوع من المد والجزر منذ إحداثه بظهير 25 نونبر 1924 على شكل مصلحة مندمجة في مكتب البريد والبرق والهاتف آنذاك. ونظرا للأهمية التي اكتسبها منذ ذلك الوقت، جاء ظهير 18 فبراير1947 ليخول له الأهلية القانونية والاستقلال المالي من غير إخراجه من إطار البريد. وبقي الأمر على حاله إلى أن صدر ظهير 1956 ملحقا إياه بوزارة الإعلام. بعد ذلك صدر مرسوم ملكي بتاريخ 22 أكتوبر 1966 جاعلا من الإذاعة والتلفزة مؤسسة عمومية، مما يمنحها الفعالية اللازمة لممارسة مهامها ضمن شخصية اعتبارية واستقلال مالي، ويمكن مساءلتها بحزم عما يمكن أن يصدر عنها من حيف أو تجاوز.

ولكن هذا التشريع لم يعمر أكثر من سنة بحيث استحالت معرفة مدى نجاحه من فشله. وابتداء من دجنبر 1967، اعتبرت الإذاعة والتلفزة المغربية مرة أخرى مجرد ميزانية ملحقة، وذلك إلى أن جاء مرسوم 27 دجنبر 1978 المنظم لوازة الإعلام، والذي صنفها كمديرية ضمن الإدارة المركزية لهذه الوازرة. وجاء مرسوم 29 نونبر 1979 ليؤكد هذا الوضع ناصا في مادته الأولى على أن المديرية العامة للإذاعة والتلفزة المغربية تختص، ضمن وزارة الإعلام، بتحقيق احتكار الدولة في ميادين البث وإعادة البث

للبرامج المذاعة والمتلفزة، وباستثمار الإشهار على أمواج الإذاعة وهوائي التلفزة طبقا لمقتضيات التشريعات والقوانين المعمول بها.[22]

لكن منطق الاحتكار الذي لازم تعامل الدولة مع مكونات المشهد السمعي ـ البصري لم يخل من بعض التراخيص الاستثنائية التي فتحت الباب أمام المبادرة الحرة لتكسير السيادة المطلقة الممارسة على هذا المشهد. وقد تأكد ذلك بمرسومين مؤرخين في 22 يوليوز 1963 و 31 دجنبر 1979. وكان أول تطبيق فعلي لها سنة 1981 بإنشاء إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية على شكل شركة تجارية مختلطة بين الدولة المغربية ومصالح فرنسية. وهي محطة إذاعية هدفها الرئيسي الترويج للفرانكفونية. غير أن ما يلاحظ عليها هو أن انتماءها الفرنسي لم ينعكس على مستوى توجهها الفني، إذ أنها لا تبث إلا ما يتماشى مع المنظور الرسمي.[23]

بعد ذلك، وفي سنة 1989، تم تأسيس قناة تلفزية خاصة (2M) شرعت في بث برامجها في 4 مارس من نفس السنة، قبل أن تقدم الدولة على تأميمها في مرحلة لاحقة.

إن الغموض الذي اكتنف مفهوم القطاع العمومي في واقعه التطبيقي بالنسبة لمؤسسة الإذاعة والتلفزة المغربية قد أثر سلبا على مبدأ استقلاليتها التحريرية علما بأن النظام العمومي لا يعني بتاتا خدمة السياسة الرسمية والدفاع عن التوجه الحكومي، بل يعني بالأساس ضمان الاستقلالية والطرح الأمين لمختلف مكونات المجال السياسي العام. وهو ما لا نلمس حضوره في مؤسساتنا السمعية البصرية التي تنضبط بشكل مطلق لتوجهات الطبقة السياسية الحاكمة وتعليماتها القسرية. الأمر الذي استعصى معه وجود

(22) محمد الإدريسي العلمي، التطور التشريعي لحقل الإعلام المغربي، مرجع سابق، ص 3.

(23) منشورات النقابة الوطنية للصحافة المغربية، التقرير السنوي حول أوضاع الصحافة والصحفيين بالمغرب، ص 70.

هوامش للإبداع الإعلامي الحر المتمرد على القيود والتقنيات المسطرة، خصوصا بعد أن دخلت هذه المؤسسات عهد الشذوذ التواصلي بوجه مكشوف حينما أسندت مسؤليتها الإدارية لأطر من وزارة الداخلية سنة 1985، لينطلق عهد القرارات التعسفية في حق كل من حاول تكسير النمطية السائدة.

ولم تكن القناة الثانية بأحسن حال من شقيقتها الكبرى بحيث لم تمض سنتان على إنشائها حتى فتحت ممارسات التضييق على صحافييها.[24] لقد عانت القناتان من تفاعلات احتكار الدولة لهما وتحكمها المطلق في محتوى الخطابات الإعلامية التي تصدرها. الأمر الذي حدا بأحد الباحثين للقول : «بأننا نعيش في المغرب عهد ما قبل التلفزة إذ الأمر عندنا لا يتعلق بسلطة للتلفزة لها اعتبارها وهيبتها داخل منظومة التواصل السياسي الوطني، وإنما بتلفزة للسلطة تفكر نيابة عنا جميعا، وتركن للغة تبشيرية ودفاعية ضد أعداء مفترضين، هي تلفزة للتعليمات طبقا لمنطق يرى أن الحقوق لا يتم تشغيلها إلا بإذن، وأن السلطة مصدر لكل المبادرات، وهي أداة سياسية بامتياز، وامتداد لأجهزة الإكراه، وفضاء سلطوي مركزي يسحق الهامش الضروري للحرية المطلوبة في كل عمل تلفزي».[25]

وما دامت التلفزة محكومة بمنطق السياسي، ومرتهنة إليه، فهي لم تستطع تكوين بنيتها بانسلاخ عن ذات المنطق، ولم يتسن لها بناء تصور يجعلها سلطة موازية لا مكونا من مكونات السلطة القائمة. مما جعل التعاطي مع الشأن التلفزي يتم بنفس الصيغ القارة منذ الاستقلال، وهي الصيغ التي تعارض الانفتاح والتطور، وتكتفي باستعمال التلفزة كأداة لتسويغ الاختيارات الأساسية والتعتيم على اختلالاتها. فتلفزتنا ليست عمومية لكل قضايا المجتمع الحقيقية، وحتى عند ما يسجل الناس بعض ما يعتبرونه إيجابيات لحساب القناة الثانية، فإنهم يفعلون ذلك متأثرين بما تقدمه المقارنة مع المستوى الواطئ للقناة الأولى التي تدل شبكتها البرامجية

(24) عبد الناصر فتاح الله، صفقوا لخطبة الزعيم، مرجع سابق ص: 63.
(25) يحيى اليحياوي، محنة التلفزة بالمغرب، منشورات عكاظ، الرباط، دجنبر 1999، ص 4.

على وفائها التام لإيديولوجيا الدولة ومواقفها الثابتة إذ لا تعدو كونها مكبرا لصوتها الرسمي يعظم إنجازاتها، ويرفع من قيمة صانعي ذات الإنجازات والأنشطة...[26]

إن المجال التلفزي بالمغرب كان وما يزال (إلى حين عهد قريب) حكرا على الدولة (ملكية وتسييرا) تموله، وتحدد فضاء اشتغاله، وتمارس حق المراقبة على مضامين برامجه وشكل تقديمها. فالتلفزة بالمغرب، منذ إنشائها إلى اليوم، إنما هي مثال بارز لوضعية قطاع عام (ملكية واحتكارا) لم ينجح في إفراز واقع يكون فيه المرفق العام القاعدة، لا الاستثناء. بمعنى أن القناتين، وإن كانتا تشتغلان مبدئيا في إطار المرفق العام، فإنهما لم تنجحا في لبوس لباس القنوات العمومية حيث الهدف يتمثل في إشباع الحاجات الجماعية، والتعرض لكل القضايا، والدفع بالأبعاد الثقافية والسياسية والأخلاقية دونما اكتراث بهاجس الربح أو المردودية المادية.

فالحقيقة أن الحاصل في المغرب، منذ عقد الستينات من القرن الماضي إلى وقتنا الحاضر، هو أن التلفزة لم تكن يوما (إلا في ظاهرها لا في باطنها) جزءا من حركة المد والجزر التي كان العمل السياسي فضاءها ومحركها، بقدر ما كانت حكرا شبه مطلق لأجهزة الدولة العليا لا يكفل شكل تدبيرها إلا للذين تثق ذات الأجهزة في ولائهم فكرا وممارسة.[27] فهي لم يرد لها أن تكون انعكاسا للواقع السياسي أو قاطرة باتجاه تغييره أو تعرية نواقص التطور من بين ظهرانيه، مما جعلها باستمرار محكومة بخيارات السياسي وتذبذب القرارات بشأنه إذ هناك ما يشبه استقلالها التام عن واقع الحال، وإقصاء ممنهجها للضغوط التي يمارسها الرأي العام لإصلاح هذا القطاع وتحسين إنتاجيته.[28]

هناك بالمغرب ما يشبه الإجماع، وربما القناعة، بأن التلفزة فضاء ليس كباقي الفضاءات (السياسية أو الثقافية أو غيرها)، لا يمكن التباري حولها

(26) يحيى اليحياوي، في معوقات الانتقال الديمقراطي بالمغرب، لوبي التلفزة نموذجا، وجهة نظر، العدد 5، 1999، ص 31.

(27) يحيى اليحياوي، محنة التلفزة بالمغرب، مرجع سابق ص : 80. 81.

(28) يحيى اليحياوي، في معوقات الانتقال الديمقراطي بالمغرب، مرجع سابق، ص : 32.

أو حسم موقعها حسما نهائيا أو مؤقتا باتجاه استقلالها عن كل القوى المتواجدة، أو بجهة تكريس دورها كفاعل ضمن باقي الفاعلين. فموقع التلفزة بالمغرب يبدو وكأنه يتجاوز تداول البرامج والسياسات، ويتعدى كل ما من شأنه أن يكون بديلا إعلاميا إن لم يشند التغيير مع القطيعة، فعلى الأقل الاستمرار في ظل الإصلاح...[29]

لو كان لنا أن نختزل إجمالا تاريخ العلاقة بين التلفزة والسياسة بالمغرب، لركزنا على مستويين اثنين نراهما أساسيين لفهم طبيعة ذات العلاقة.

المستوى الأول: ويتمثل في كون الإعلام عموما، والتلفزة بوجه خاص، عوملت منذ البدء بنوع من الاحتياط والحذر، فهي إن لم تكمم وتراقب، فلربما تفسد دقة الحسابات السياسية التي كانت الدولة تقيمها لضبط الفضاء السياسي، أو تبلورها للحفاظ على موازين القوى لصالحها. فالتلفزة في هذا المناخ كانت أداة الدولة لإقصاء مناوئيها (إعلاميا)، لا وسيلة لقياس درجة تطور العلاقة بين معادلات المشهد السياسي الفاعلة والمؤثرة. ويكفي في هذا الإطار تأمل طبيعة الخطابات التي تتوجه بها إلى المواطن إذ تتكفل الجريدة المتلفزة يوميا بإخراج فرجة الدولة واستعراض فن الحكم. وهو تقليد يجرف معه ميكانيزمات للسلطة عفى عليها الدهر، ويبرز ظاهرة النفور الإرادي لدى الرأي العام من كل الأخبار التي تكون الدولة مصدرها. الأمر الذي يضعف الخطاب السياسي الرسمي ويعطي المصداقية لترويج الإشاعة وانتشارها.[30]

المستوى الثاني: يتجلى في أن المغرب لم يعرف يوما فصلا للسلط حقيقيا وواضحا يبين القاعدة ولا يمأسس للاستثناء. فالسلط الثلاث متداخلة إلى حد كبير، غير مضبوطة الفضاء وغير محددة المجال (مجال الاستعمال بطريقة محكمة). وبالتالي، فليس بإمكان الممارسة التلفزية في ظل ما ورد، أن تتحول إلى سلطة رابعة، أي إلى "كلب الحراسة"، تدفع

(29) يحيى اليحياوي، محنة التلفزة بالمغرب، مرجع سابق ص: 80- 81.
(30) نجيب مهتدي، الإعلام في المغرب، مرجع سابق.

بالقائمين على الشأن العام إلى المحاسبة أمام الأفراد والجماعات بما هم أداة وهدف العملية السياسية نفسها. ومن البديهي القول بأن العمل السياسي الذي لم يفرز قواعد لعبة واضحة للممارسة السياسية ولاقتسام السلط من بين ظهرانيه، لن يكون بمقدوره فرز سلطات إضافية تتطلع لموازاة ذات السلط... [31]

لطالما استعملت التلفزة كوسيلة لإعاقة الديمقراطية في مرحلة أرادت الدولة فيها أن تضمن استقرارها وتفوقها على الفاعلين الآخرين. لذلك، ظل السؤال الديمقراطي معلقا ومؤجلا مع كل ما يحمله من قيم التعددية وحرية التعبير والحق في الإعلام والتواصل. واستمرت التلفزة مشدودة إلى ألفة عميقة مع طقوس الماضي الذي يجعل منها فضاءا خاصا مغلقا ومقيدا بالأصفاد والأغلال. ومع بدايات العقد التسعيني من القرن الماضي، سجلنا انفراجا نسبيا للوضع المتأزم الذي عاشه القطاع السمعي ـ البصري لما يقارب ثلاثة عقود عانى خلالها أشكالا من التضييق والحصار شلت طاقات الإبداع الإعلامي الحر، وصادرت كل إنتاج مسؤول يتمرد على التوجهات النمطية الجارية ويبدي تشددا في التعاطي مع قيودها وإكراهاتها.

وقد توج هذا الانفراج مع بدايات القرن الحالي بإعلان الدولة عن تحريرها لهذا القطاع ووضع حد للاحتكار الذي طاله منذ سنة 1924، وذلك بفتحه أمام المبادرة الحرة لتوفير سبل اشتغاله داخل مناخ تنافسي يحسن مردويته، ويكرس تصوره كمرفق عمومي يحترم تعدد الآراء والقيم، ويسهر على تأمين تداولها السليم دون حواجز أو مثبطات...

وعلى العموم، تبقى فترة التسعينات من القرن المنصرم، فترة التأسيس الفعلي لمحددات اشتغال التواصل السياسي التلفزي بالمغرب،

---

(31) يحيى اليحياوي، محنة التلفزة، مرجع سابق، ص82-83

إذ أصبح استعمال وسائل الإعلام السمعية ـ البصرية في الاستشارات الانتخابية أمرا طبيعيا. كما صاحب ذلك وعي، وإن كان محتشما إلى حد ما، لدى سياسيينا بأهمية التواصل السياسي فكرا وقواعد وتقنيات. وعرفت الفترة أيضا في مجال برامج النقاش السياسي تطورا ملحوظا سواء من حيث الكم أو من حيث النوع حيث أقدمت القناة الثانية على إنتاج جملة من البرامج السياسية كان لها الفضل في تأسيس تقاليد تواصلية جديدة في مجال النقاش السياسي المتلفز، وذلك باستضافة طائفة من القادة الحزبيين والمسؤولين الحكوميين ومحاورتهم بشكل احترافي ظاهريا على الأقل، لا مجال فيه للمجاملات المجانية، ولا للتقزيم الذي طالما مارسه الصحافي طواعية على نفسه، ولا لتعظيم الضيف إلى حد التقديس، بل اعتباره شخصا عاما غير منزه عن المساءلة والمحاسبة.

كما أن انتهاج أسلوب البث المباشر في بعض برامج الحوار السياسي هو اعتراف ضمني ببلوغ سن الرشد السياسي في المجال التلفزي.

وعلى الرغم من هذا التطور النسبي، فإن أغلب الباحثين ينصرف إلى القول بأن برامج النقاش السياسي لم تصل بعد إلى مرحلة الواقعية إذ أن نوعية الأسئلة المطروحة على الضيوف السياسيين لا تجبرهم على التحضير المسبق، ونادرا ما يجلس أحد الضيوف واضعا أمامه أوراقا توحي بأنه قد استعد للمساءلة، وهو الأمر الذي يجعل اللغة الخشبية تطفو على سطح الحوار، وهي لغة ممقوتة من طرف الصحافيين في الدول الديمقراطية، بل إنهم استعملوا هذا النعت لمواجهة بنية الخطاب السياسي الذي يعتمد على المراوغة الفكرية، ويلجأ إلى نسق ديماغوجي لكي يتهرب من الجواب المباشر بمعطيات ملموسة تلزمه سياسيا.

2. ضبط النسق الإعلامي وتنظيمه.

إن حرية المؤسسة التواصلية في ترجمة تفاعلات الحقل السياسي ورصد تحولاته، وإن كانت تعتبر إحدى الأعمدة الأساسية في تخصيب

التواصل السياسي وتحسين إنتاجيته، فإنها مطالبة بأن تُضبَط وتُقنَّن لأن إطلاقها بدون قيود تحصر مجال اشتغالها، قد يؤدي إلى الإضرار بسلامة الأشخاص وسمعتهم، أو يتسبب في تعسفات تسيء إلى الرسالة الإعلامية النبيلة والمتزنة. لذلك، لا يمكن تفسير وضع نظام قانوني للإعلام بإرادة واعية لردع هذا الإعلام وزجره، لأن الحرية في مجملها لا بد وأن تنظمها جملة من التدابير الوقائية والعقابية التي تحتوي كل المخاطر الناجمة عن أي شطط في استعمالها، أو تجاوز في شكل توظيفها.[32]

وفي هذا الإطار، فإن تشريع الإعلام المغربي يتضمن الكثير من الفصول التي تقرر التجريم والمعاقبة حين يكتسي الفعل صبغة المساس الحقيقي بالنظام الاجتماعي سواء عبر ضحية معينة في شخص طبيعي أو اعتباري، أو من غير وجود ضحية محددة.

فالتدابير العقابية كما هو منصوص عليها في ظهير 1958 تتميز بالمكانة التي توليها للجانب الأمني والوقائي، إذ يلاحظ أن المشرع خصص لتطبيقها عدة حالات، لكنه اتبع أسلوبا يجعل القارئ يخلط بين مفهومها كتدابير أمنية، واستعمالها كتدابير عقابية. فالمشرع نص على التوقيف القضائي (المادتان : 23 و75)، والحجوز (المواد : 58، 29 و64)، والمنع (المادة 66) والمصادرة (المادتان : 29 و66).[33] وقد أدى هذا الوضع إلى استفحال حدة الخناق على مهنيي قطاع الإعلام والسلطات الوصية على هذا القطاع حيث لم تتوقف النقابة الوطنية للصحافة المغربية عن انتقاد بعض البنود المنظمة للعمل الإعلامي بالمغرب لكونها لا تنسجم، في تصورها، مع مقتضيات حرية التعبير والرأي، ولكونها تسير في اتجاه التضييق على فضاء اشتغال هذا العمل وتبلوره.

---

(32) أنظر:

J.M. Cottert et C. Emerie, De la communication élective à la communication cathodique, in : Lucien FEZ : Dictionnaire critique de la communication, PUF, 1ère édition 1973 p : 989.

(33) محمد الإدريسي العلمي، النظام الجنائي للإعلام، الدورية المغربية لبحوث الاتصال، العدد 1، 1983. ص 74.

إن الحديث عن آليات ضبط المشهد الإعلامي وتنظيمه يستدعي استحضار مفهوم المسؤولية كمفهوم مركزي يقترن بالحرية ويرسم حدود ممارستها. فكثيرا ما توضع الحرية والمسؤولية بصيغة المواجهة والتقابل بل والتضاد أحيانا. والحقيقة أنهما شقان لمفهوم واحد، إذا لا يكتمل معنى أحدهما دون استحضار الآخر. فالحرية مسؤولية، والمسؤولية لا تأخذ مفهومها الكامل إلا في فضاء حر.[34]

وسواء تعلق الأمر بالصحافة المكتوبة أم بالصحافة السمعية - البصرية، فإن المسؤولية القانونية والاجتماعية للصحافي تعتبر أهم الوسائل المرصودة لتحصينه إزاء كل الانزلاقات التي تحيد به عن أداء واجبه المهني بكيفية نزيهة ومعقلنة، وذلك اعتبارا لأن حرية التعبير غير المقيدة بضوابط تنظم مجال اشتثمارها، لاتشكل دائما الاختيار الأكثر مسؤولية. وهو ما يعني تقييد هامش الإبداع الصحفي لإحلال توازن طبيعي بين الحريات والمصالح المتعايشة داخل المجال العام دون أن يرتبط ذلك بالضرورة بخنق مساحات هذا الإبداع والتضييق عليه عبر سن قوانين ولوائح تشدد على ذلك.

ويتفق أغلب الباحثين على وجود وسيلتين أساسيتين تستعين بهما المؤسسة الإعلامية لضبط أسلوب عملها وتنظيم آلية اشتغالها. يتعلق الأمر بكل من مواثيق أخلاقيات المهنة ومجالس الصحافة. وهما طرفان جوهريان في معادلة التسيير المحكم لسيرورة الفعل الإعلامي لتحويله إلى فعل منتج يضطلع بدوره المنطقي كوسيط شرعي بين سلطة السياسي وسلطة المواطن.

1.2. مواثيق أخلاقيات المهنة :

غالبا ما تلجأ المؤسسات الإعلامية إلى قواعد أدبية وسلوكية تنظم

(34) عبد الناصر فتح الله، صفقوا لخطبة الزعيم، ص : 42.

ممارسة المهنة، وتسطر إجراءات عقابية وتأديبية في حق كل من خرج عن الإطار الأخلاقي العام لهذه الممارسة.[35]

وتبدو هذه القواعد عاملا حاسما في تحديد طبيعة الصورة الذهنية التي يكونها المجتمع عن الإعلامي وعن مدى نجاعة دوره السياسي لأنها تحصنه ضد أي اختلال يمس التوازنات الأساسية التي يفترض صيانتها تلافيا للمساس بحقوق الغير وامتيازاته. إن الالتزام بأخلاقيات المهنة واحترام ثوابتها ليس رهينا بمدى الاستعداد المبدئي للصحافي فقط، بل إن واقع ممارسة المهنة في أخلاقياتها هو نتاج الأنساق السياسية والاجتماعية والإعلامية.

فاللجوء إلى الإشاعة مثلا قد يكون مبعثه غياب الشفافية الإدارية والتضييق على الحريات العامة، والابتزاز قد ينتعش في ظل قضاء فاسد ومرتش، والكذب الإعلامي ينتشر بسبب غياب ضوابط اجتماعية واضحة، ونشر الأخبار دون التأكد من صحتها قد يعود إلى واقع الحصار المفروض على المعلومة وعدم التزام المؤسسات بوضع معلوماتها رهن إشارة المواطن، وعدم الثقة في المعالجة الإعلامية قد يكون مبعثه عدم توفر الصحافي على تكوين خاص في مجال الممارسة الإعلامية...[36]

لذلك، يبدو احترام أخلاقيات المهنة والتقيد بالضوابط الأدبية التي تلزمها، إحدى الشروط الضرورية لقيام عمل إعلامي نبيل، وإن كان الكثير من الصحافيين يعترضون على مسألة نشر ميثاق هذه الأخلاقيات تفاديا للمسؤولية القانونية، ونظرا أيضا لكون هذا الميثاق لا يمكن أن يكون جامعا مانعا لكل الحالات، وأن مبدأ البحث عن الحقيقة ـ حق الجمهور في المعرفة ـ قد يصطدم أحيانا بحق الجمهور في الخصوصية. واعتبارا لكون مفهوم الحقيقة نفسه قد يختلف من مؤسسة إلى أخرى، ومن مصدر إلى

---

(35) أنظر:
Lioyd Sommerlad, Systèmes nationaux de communication, études et documents d'information, Unesco, n° 74-77-83.

(36) عبد الناصر فتاح الله، صفقوا لخطبة الزعيم، ص : 67.

آخر، فإن المجال يبقى مفتوحا أمام الأحكام الأخلاقية الذاتية للصحافي : «تقييمه لما هو أخلاقي»، «قراره بالنشر أو عدم النشر»...[37] الأمر الذي يجعل الحديث عن موضوعية التحقيق الإعلامي أمرا غير ممكن التحقق بالنظر إلى أن مقاربات الصحافي تتحكم فيها، على نحو إرادي أو عفوي، ثقافته، تكوينه، وأفكاره المسبقة، ودرجة تعاطفه مع هذه الجهة السياسية أو تلك... فهو منساق إلى تغطية الحدث السياسي من زاوية محددة دون أخرى ملتزما في ذلك - وهذا ما تمليه أخلاقيات المهنة التي يمارسها - بقدر من التجرد والحياد لإكساب عمله صفة المصداقية وتمتيعه بثقة الجمهور بوصفها رأسمالا رمزيا لا انفكاك له عنه. لذلك، تبقى الموضوعية، على الرغم من نسبيتها واستعصاء بلوغها، القاعدة الذهبية للممارسة للصحفية السليمة، وحجر الزاوية في الأدبيات المنظمة لهذه الممارسة والضابطة لأصولها...[38]

وينصرف أغلب الباحثين إلى اختزال فحوى هذه الأدبيات في احترام المصلحة العامة، وحماية حقوق الغير، والتزام الحياد، والنزاهة في نشر الخبر، مع الحفاظ على السر المهني، وعدم المساس بكرامة الأشخاص ومصالحهم وامتيازاتهم.[39]

لكن الضبط الأكثر واقعية في مجال تطوير السلوكات المهنية وتنظيمها يبقى متجسدا في الإجراءات القانونية وفي تأثيرها الردعي. فكما يشهد على ذلك ظهير الحريات العامة الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958، فإن أي نص قانوني ينظم الصحافة يتضمن عدة مقتضيات تشكل رادعا للممارسة الماسة بالمؤسسات أو بالأشخاص. وسواء تعلق الأمر بأخبار

---

(37) محمد عبد القادر حاتم، ديمقراطية الإعلام و الاتصال، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996، ص: 167.

(38) أنظر:

E.E. Dennis & J.C. Merril, Les médias en questions, traduction : Dominique Walter, Nouveau Horizon, 1991, p 37.

(39) أنظر : Le journalisme, Flash Marabout, France, 1991, p. 37.

مغلوطة، أو بالسب، أو بالقذف، أو بالمس بالأخلاق، فإن هذا النوع من المقتضيات يشكل القاعدة القانونية التي تعتبر بدورها المصدر الأول لاستلهام أي قانون أخلاقي يكمله في ذلك الاجتهاد القضائي، أي مختلف التأويلات التي يعطيها القاضي للقانون، والقرارات المتتالية التي يتخذها القضاء في مجال المخالفات المرتكبة في حقل الصحافة...[40]

ففي كثير من الأحيان، قد تتعارض مصالح بعض الممارسين السياسيين مع واجب المراقبة السياسية التي يضطلع بها الإعلام، فتنشأ نزاعات بين المنظومتين السياسية والإعلامية تكون خلالها مفاهيم التشهير والتجريح واردة عن حق أو غير حق، ليصبح القضاء بذلك الفيصل في حسم عناصر هذا النزاع واحتواء تداعياته. وفي هذا السياق، فإن من مصلحة الجميع : صحافيين، سياسيين، وجمهور، أن يتمتع الجهاز القضائي بكامل استقلاليته ونزاهته تأمينا لتواصل سياسي متزن وناجح[41].

2.2. مجالس الصحافة :

تعتبر مجالس الصحافة جزءا من عملية دمج المنظومة التواصلية في المجتمع وتنظيمها مهنيا. وعلى الرغم من أنه قد بدأ ظهور هذه المجالس في السويد سنة 1912، فإنها لا تزال حديثة العهد إذ لم تشرع في تعميمها إلا في بداية الستينات من القرن الماضي. كما أن أكثر من نصف عدد من هذه المجالس لم ينشأ إلا في بداية العقد السبعيني من نفس القرن. وهي عبارة عن تنظيمات حرة غير حكومية تقوم بمهمة تقييم نشاط الصحف وباقي وسائل الإعلام، وتبث في كل الشكاوي التي تصلها من طرف الجمهور لإجبار المهنة على التقيد بروح المسؤولية في مخاطبتها له[42].

---

(40) أخلاق مهنة الصحافة، منشورات النقابة الوطنية للصحافة المغربية، الرباط 1997، ص : 17- 18.

(41) عبد الناصر فتاح الله، صفقوا لخطبة الزعيم، ص : 68.

(42) أنظر:

David Webster, Créer des médias libres et indépendants, Eraduction : Marc Saporta, Les dossiers de la libérté, United States Information Agency, Août 1992, p : 4.

فهي تتولى التحقيق في التظلمات التي يرفعها القراء ضد وسائل الإعلام، وتحسم فيها لمحاولة تقويم الاعوجاج أو رفع الضرر إن وجد. كما تباشر مسؤولية تطبيق التوجهات والقوانين التي سنها المشرع لتنظيم الحقل الإعلامي وضبط توازناته عبر التحكم في منح الرخص وسحبها عند الاقتضاء. وهي بذلك تتمتع بسلطة تقريرية وتنفيذية تجعلها في مأمن عن أية ضغوط تسير في إتجاه التضييق على مجال اشتغالها، أو إعاقة الشروط الموضوعية لعملها.

ويرى الباحثون في هذا الصدد أن إنشاء هذه الهيئات يتوخى منه تحقيق هدفين أساسيين هما : انتزاع جزء من صلاحيات السلطة السياسية في مجال التواصل من جهة، والإقناع بضرورة مراقبة السلطة التي يمارسها من يسيطرون على وسائل الإعلام في كل مجتمع ديمقراطي من جهة أخرى.[43]

فاللجوء إلى مثل هذه المؤسسات تكون الغاية من ورائه حصر هوامش التدخل المباشر للدولة في قطاع حيوي هي في الوقت نفسه طرف من الأطراف الفاعلة فيه، وحكم مسؤول عن التوفيق بين مختلف المصالح والحساسيات المتضاربة داخله. لذلك فهي تتحصن بمجموعة من التدابير القانونية ذات الطابع الردعي لإلزام المهنيين بالانضباط لمقتضيات ميثاقها التنظيمي تأمينا لشروط أخلاقية مواتية لممارسة العمل الإعلامي الجاد.[44] ومن ثم كان استقلالها التام عن قوى الضغط السياسي المهدد لاستمرارها، شرطا ضروريا لتمكينها من القيام بالمهام التنظيمية التي تسند لها، فمتى تمتعت بشخصيتها المعنوية الخاصة، وباستقلالها المالي المضبوط، كان لها حظ التحول إلى قوة تقريرية داخل مكونات المشهد الإعلامي تضطلع بدور مركزي في ضبط سيرورة التواصل السياسي وتنظيم تفاعلاته...

---

(43) سجاد الغازي، حرية الرأي والصحافة في الوطن العربي، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 58، 1990، ص : 23.

(44) مرجع سابق : David Webster, Créer des médias libres et indépendants, pp. 4-5.

وتبرز المسؤوليات الموكولة لهذه المجالس بصورة أوضح خلال العمليات الانتخابية حيث تناط لها مهمة تحديد الإطار العام الذي ينبغي أن تندرج فيه تغطية النشاط الإنتخابي عبر مطالبة مصالح التواصل السمعي ـ البصري بالسهر على معاملة منصفة بين المرشحين السياسيين، ومراقبة المدد الزمنية المخصصة لمداخلاتهم على موجات الإذاعة وهوائي التلفزة، والبث في الطعون المقدمة ضد البرامج السياسية التي لم تحترم فيها شروط التكافؤ المطلوبة بينهم، مع التثبت مما إذا كان مضمون هذه البرامج غير مجازف بالنظام العام، أو بأمن الأشخاص ومصالحهم، وغير مخلخل لسير المؤسسات واستقرارها الطبيعي.[45]

مع حلول العقد التسعيني من القرن الماضي، وانسجاما مع التوصيات التي أصدرتها المناظرة الوطنية الأولى للإعلام والاتصال المنعقدة في مارس 1993، برزت توجهات واعية لدى كافة المتدخلين في حقل الإعلام بالمغرب، تنادي بإحداث هيئة عليا للاتصال «تتولى تنظيم الصحافة المكتوبة والسمعية والمرئية، وتسهر على تطبيق دفاتر التحملات وعلى ضبط قواعد عقلانية وشفافة ومتجاوبة مع الاستراتيجية الوطنية في الإعلام تكون نابعة من التشاور على أوسع قاعدة ممكنة، وعلى التراضي فيما بين الفاعلين..».[46]

لكن هذه التوجهات لم تتم أجرأتها وتفعيل عناصرها إذ استمرت الحكومات المتعاقبة في تجاهل مطلب إحداث هذه الهيئة إلى أن صدر الظهير الشريف رقم 1/02/212 في شتنبر 2002، والقاضي بوضع حد لاحتكار الدولة للاتصال السمعي ـ البصري من خلال إحداث هيئة عليا توفر ضمانات التجرد والحياد والنفوذ المعنوي والتقني والقانوني لإدارة

(45) أنظر:
Guy Drouot, Les campagnes électorales radio-télévisées, Presses universitaires d'Aix-Marseille, Economica, 1995, p 93-105.

(46) أوراش مفتوحة في الإعلام المغربي، توجهات ومشاريع، وثائق لجنة متابعة تنفيذ توصيات المناظرة الوطنية الأولى للإعلام والاتصال، منشورات وزارة الاتصال، بدون تاريخ، ص : 32.

القطاع السمعي ـ البصري وتنظيمه. وقد حددت صلاحيات هذه الهيئة في ممارسة مهام استشارية وتنظيمية ورقابية. فبخصوص المهمة الأولى، تقوم الهيئة بوظيفة استشارية لدى جلالة الملك والحكومة والبرلمان. ويمكن أن تكون هذه الوظيفة اختيارية مرتبطة بإرادة السلطات المعنية. غير أنه من الضروري الحصول على رأي الهيئة العليا في مشاريع المراسيم، ومشاريع القوانين، ومقترحات القوانين المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي ـ البصري كي يتيسر لها التأكد من أن مضمونها يحترم مبادئ الحرية والحياد والتعددية ضمن الحدود المشار إليها...

وتزاول الهيئة العليا نشاطا شبه تنظيمي بإعداد ودراسة دفاتر التحملات الخاصة بمن يطلبون استغلال إذاعة أو تلفزة، وتكتسي هذه الدفاتر أهمية بالغة نظرا لما تحدده في غياب نص تشريعي أو تنظيمي عام، من قواعد تتعلق بالإشهار ومضمونه وطريقة تمريره. كما تقترح الهيئة على الحكومة الرخص اللازمة لإحداث واستغلال المنشآت التي تقدم خدمات الاتصال السمعي البصري في القطاع الخاص... وتمارس الهيئة من جهة أخرى مراقبة خاصة على القطاع السمعي البصري العام بكل ما يلزم من الصرامة اعتبارا لاستمراره كأفضل مجال للتعبير عن التعددية، كما تقترح العقوبات المقررة في شأن المخالفات للقوانين أو الأنظمة أو دفاتر التحملات... [47]

إن استعراض مختلف أوجه الممارسة السياسية على الساحة المغربية وتفاعلات منظوماته الثلاث : السياسية والتواصلية والجماهيرية، يجعلنا نعتبر بأن التواصل السياسي المغربي لا يزال في مرحلة الولادة.

فقد أنتجت الجدلية التفاعلية للمنظومات الثلاث واقعا متخلفا مرده إلى حلة اللاتوازن الفعلي بين هذه المنظومات نتيجة لاستئثار

(47) يوسف هناني، مهام ومكونات الهيئة العليا للإعلام والاتصال، جريدة الاتحاد الاشتراكي، عدد 1670، 9 شتنبر 2002.

جهاز الدولة، وهو أحد المكونات الرئيسية داخل النسق التواصلي العام، بضبط الموازين وتحديد درجة القوة التأثيرية للمكونات الأخرى سواء منها تلك المشكلة للمنظومة السياسية ذاتها (أحزاب، نقابات، جماعات ضاغطة، جمعيات مدنية...) أو باقي مكونات المنظومتين الأخريين. إن التواصل السياسي في المغرب يجب أن يفهم كأسلوب مدعم ومرسخ للديمقراطية لا كأداة خداع وتضليل وتلميع لقناعات وممارسات ساهمت في تثبيت مفهوم الزعامة كقيمة سياسية مثلى إلى درجة التقديس، وجعلت المواطنين مجرد أياد تتقن فن التصفيق.

فلطالما اعتبر المواطن مطية يركبها السياسي لتحقيق أغراضه الخاصة. ومن شأن التواصل السياسي أن يعيد الاعتبار للمنظومة الجماهيرية كطرف محوري في العملية السياسية بعد ما ظل لفترة طويلة على هامش التفاعل...